

ولا تنقطع نسبه اللبن عن صاحبه وان طالت المدة
 او انقطع اللبن اليوم الادلة ولا ينم يحدث ما مجال
 عليه الابولادة من اخرا اللبن بعد هالذي للاخر
 فلم انه قبله للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
 الاخر ان اللبن عند الولادة المني يتبع المنفصل سوا
 ازاد اللبن على ما كان عليه ام لا ويقال ان اقل مدية
 فيها اللبن للحمل المصون بواو نصيري بما ذكره ما ذكره
فصل في طرور رضاع مع النكاح مع الفرض بسبب
 قطعه النكاح لو كان تحت صغرة فارصغرة من
تحرره عليه بنتا كاحته وامه زوجة امه بلبنة من
 نسب او رضاع وزوجة اخرى له بلبنة او امة موطوءة
 له ولو ولد من غير النكاح لم يصير من نكاحه
 له كما صار في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او
 بنت موطوءة ومن زوجته الاخرى لانهما صار امر
 زوجته ونصيري بما ذكره من قوله فامر صغرة امه او
 اخته او زوجة اخرى وصاها للصغيرة عليه نص
منها المسمى ان كان صحابا والانصف منه مثلها
 لانه

دوم اربون يوما
 ابن الفلوي
 في المصنف باو او في
 فان الموطوءة تحت نكاحها
 غطف باو او لانها
 هذا لا يبعد عن وجه المصنف باو او

لا بد فراق قبل الوطى ولم على المرصعة بقدر زنته
 بقوي ان لم ياذن في ارضاعه **نص** من مثل وان
 انكفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه الشطرنج 31 القدر 5
فان ارتضعت من فائمة او مستنقطة سائتة فلا
عزم لانه الانسحاب حصل بسببه او ذك سقط
 المرفق بالدخول ولا يلزم من ارتضعت شي منها لانها
 لم تصنع شيئا وتضمن له المرصعة مهر مثل لزوجته
 الاخرى او نصفه وقوي او ساكنة من زيادتي وعرض
 النودي ولا ينافيه قوله ان المتكلمين من الرضاع
 كالارضاع لان المراد انه فهو التحريم او رضعت
ام كبيرة تحت راضع انصحتا اي نكاحها لانها
 صارتا احنتين ولا سبيل الي الجمع بينهما ولا اولوية
 لاحدهما على الاخرى **وله نكاح ابنتها** لان المرء
 عليه جميعها **او ارضعت بنتا** امي الكبيرة حرمت
الكبرى ابلا لانها صارت امر زوجته والصغيرة منسية
 فقهر ابدان وطى الكبيرة لانها صارت بنت زوجته
 الموطوءة والا فلا تحرم وانضم للصغيرة والكبيرة

الام الكبيرة النافذة او الساكنة 5